

المُوقَظَةُ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ

لِإِمامِ الْحَافِظِ الْمُؤْرِخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ الْذَّهَبِيِّ

— ٦٧٣ — ٧٤٨ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

رَبُّ زَادِنِي عَلِمًا ، وَوَفَقَ يَا كَرِيمًا

أَمَّا بَعْدُ ،

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ ، الرُّحْلَةُ الْمُحَقَّقُ ، بَحْرُ الْفَوَائِدِ ، وَمَعْدُنُ الْفَرَائِدِ ، عُمَدةُ الْحَفَاظِ  
وَالْمَحَدِثِينِ ، وَعُدَدُ الْأَئمَّةِ الْمُحَقَّقِينِ ، وَآخِرُ الْمُجَتَهِدِينِ ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الْذَهَبِيِّ  
الْمَدْشُقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ :

### ١- الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ :

هُوَ مَا دَارَ عَلَى عَدْلٍ مُتَقْنٍ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ . فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ اخْتِلَافُ  
وَزَادَ أَهْلُ الْحَدِيثِ : سَلَامَتُهُ مِنَ الشَّذْوِدِ وَالْعِلَّةِ . وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَقْتَضِي نَظَرِ الْفَقَهَاءِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا  
مِنَ الْعَلَلِ يَأْبُونَهَا .

فَالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا : الْمُتَصَلُّ السَّالِمُ مِنَ الشَّذْوِدِ وَالْعِلَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ رُوَاْتُهُ ذُوِّي ضَبْطٍ وَعِدَالَةٍ  
وَعَدْمِ تَدْلِيسٍ .

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ  
مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَوْ : مُنْصُورٌ ، إِبْرَاهِيمٌ ، عَنْ عَلْقَمَةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَوْ : الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ أَبِيهِ .

أَوْ : أَبُو الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
ثُمَّ بَعْدَهُ :

مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَوْ : أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ أَنْسٍ .

أَوْ : أَبْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَمْثَالِهِ .

ثُمَّ بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ :

الْلَّيْثُ ، وَزَهْرِيرٌ ، عَنْ أَبِي التَّرِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

أَوْ : سَمَّاْكُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ .

أَوْ : أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنِ الْبَرَاءِ .

أَوْ : الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ .

### ٢- الْحَسَنُ :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الخطابي رحمه الله : هو ما عُرفَ مَخْرُجُه وَاشْتَهَرَ رِجَالُه ، وعليه مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُه

(١/١)

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ . (١)

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود و التعريفات ، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً ، لكن مُراده مما لم يبلغ درجة الصحيح .

فأقول : الحَسَنُ مَا ارْتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة .

وإن شئت قلت : الحَسَنُ مَا سَلَمَ من ضعف الرواية . فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح .  
وحينئذ ، يكون الصحيح مراتب كما قدمناه ، والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب ، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح .

وأما الترمذى فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن ، وذكر أنه يريد به : أن يسلم راويه من أن يكون متهمًا ، وأن يسلم من الشذوذ ، وأن يروى نحوه من غير وجه .

وهذا مشكل أيضًا على ما يقول فيه : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقيل : الحَسَنُ مَا ضَعَفَهُ مُحَمَّلٌ ، وَيَسْوَغُ الْعَمَلُ بِهِ .

وهذا أيضًا ليس مضبوطًا بضابط يميز به الضعف المحمّل .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : ((إِنَّ الْحَسَنَ قَسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا لَا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَسْتَوْرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَتُهُ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُغَفَّلٍ وَلَا خَطَّاءٍ وَلَا مَتَهِمٍ ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعَ ذَلِكَ عُرْفُ مَثْلِهِ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ اعْتَصَدَ بِهِ .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم

يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ تفردًا منكراً ، مع عدم الشذوذ والعلة (٢) .  
فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك : إِنَّ الْحَسَنَ مَا قَصَرَ سَنَدُهُ قَلِيلًا عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ . وَسَيَظْهُرُ لَكَ بِأَمْثَالِهِ .

(١) معالم السنن (١ / ١١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١ / ٤٦ - ٤٧) .

(٢/١)

ثم لا تطمع بأنَّ للحسنَ قاعدةً تدرجُ كلُّ الأحاديث الحسانَ فيها ، فَإِنَّا عَلَى إِيَّاسٍ مِّن ذَلِكِ ، فَكُمْ مِّنْ حَدِيثٍ ترَدَّدَ فِيهِ الْحُفَاظُ ، هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ ؟ بَلْ الْحَافِظُ الْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهادُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، فَيَوْمًا يَصُفُّهُ بِالصَّحَّةِ ، وَيَوْمًا يَصُفُّهُ بِالْحَسَنِ ، وَلِرِبِّهَا اسْتَضْعَفَهُ . وَهَذَا حَقٌّ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الْحَافِظُ عَنْ أَنْ يُرْقِيَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ ، فَبِهَذَا الاعتبارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا ، إِذْ الْحَسَنُ لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَعْفٍ مَّا ، وَلَوْ انْفَكَ عَنْ ذَلِكَ لَصَحَّ بِالْتَّفَاقِ .

وَقُولُ الترمذِي : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) ، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ ، بَأْنَ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ السَّمَتَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مُجَاذَبَةٌ .

وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ أَبْدًا ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ راجِعٌ إِلَى الإِسْنَادِ ، فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ . وَحِينَئِذٍ لَوْ قِيلَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَبَطَلَ هَذَا الْجَوابُ .

وَحْقِيقَةُ ذَلِكَ — أَنَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ — أَنْ يَقَالُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ . فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . فَهَذَا يُبَطِّلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بِإِسْنَادَيْنِ .

وَيَسُوْغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ لَا الْأَصْطَلَاحِيُّ ، وَهُوَ إِقْبَالُ النَّفَوسِ وَإِصْغَاءُ الْأَسْمَاعِ إِلَى حُسْنِ مَتَّهِ ، وَجِزَّالَةِ لَفْظِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ ، فَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُتَوَمِّنِ النَّبُوَيْةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ . قَالَ شِيخُنَا أَبْنُ وَهْبٍ : فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ إِطْلَاقُ الْحَسَنِ عَلَى بَعْضِ (الْمَوْضِعَاتِ) وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا (١) .

ثُمَّ قَالَ : فَأَقُولُ : لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَسَنِ قِيدُ الْقُصُورِ عَنِ الصَّحِيحِ ، وَإِنَّا جَاءَ الْقُصُورُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى ( حَدِيثٌ حَسَنٌ ) ، فَالْقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنْ قِيدِ الْاِقْتَصَارِ ، لَا مِنْ حِيثِ حَقِيقَتِهِ وَذَاتِهِ (٢) .

(٣/١)

ثم قال : فللرواة صفات تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان .

فوجود الدرجة . الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة ، لا ينافي وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ . فإذا وجدت الدرجة العليا ، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فصح أن يقال :

(حسن) باعتبار الدنيا ، (صحيح) باعتبار العليا .  
ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً ، فيلزم ذلك ،  
وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صح : هذا حديث حسن .

قلت : فأعلى مراتب الحسن :

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

و : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

و : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

و : ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وأمثال ذلك .

وهو قسمٌ متجاذبٌ بين الصحة والحسن ، فإن عدّة من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، وينعمونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخصيف ، ودراج أبي السمح ، وخلق سواهم .

### ٣- الضعيف :

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .

ومن ثم تردد ، في حديث أناس ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟ .

وبلا ريب فخلقُ كثيرٍ من الموسطين في الرواية بهذه المشابهة .

فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف .

أعني : الضعيف الذي في ((السنن)) وفي كتب الفقهاء ورواته ليسوا بالمتروكين ، كابن لهيعة ،

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن

أبي مريم الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلقٍ كثير .

#### ٤- المطروح :

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف .

(٤/١)

---

ويُروى في بعض المسانيد الطوّال وفي الأجزاء ، وفي ((سن بن ماجه)) و ((جامع أبي عيسى)) مثلُ عمِّرو بن شَمْر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن عليٍّ .  
وكصدقة الدقيق ، عن فَرَقَدِ السَّبْخِي ، عن مُرَّة الطَّيْب ، عن أبي بكر .  
وجُوبِير ، عن الصحّاك ، عن ابن عباس .  
وحفص بن عمر العدي ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .  
وأشباء ذلك من المتروكين ، والهلكى ، وبعضهم أفضل من بعض .

#### ٥- الموضوع :

ما كان مَتَّه مخالفًا للقواعد ، وراويه كذاباً ، كالأربعين الوداعية ، وكتسحة علي الرضا المكتوبة عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب . ويُعرف ذلك باقرار واضعه ، ويتجرأ الكذب منه ، ونحو ذلك .  
ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجسُرُ أن نُسميه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهرُ على وَهْنِهِ وَسُقْوطِهِ ، وَالبعضُ على أنه كذب .  
ولهم في نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قويٌّ تضيقُ عنه عباراتهم ، من جنسِ ما يؤتاه الصيرفيُّ  
الجهبُنُ في نقد الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقد الجواهر والفصوص لتوقيعها .  
فلكثرة مارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظ ركيك ، أعني مخالفًا للقواعد ، أو — فيه —  
المجازفة في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسناد مُظلم ، أو إسناد مُضيء كالشمس في  
اثنائه رجل كذاب أو وضاع ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلف ، ما قاله رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، وتتواءلُ أقوالهم فيه على شيء واحد .  
وقال شيخنا ابن دقيق العيد : إقرارُ الراوي بالوضع ، في ردَّه ، ليس بقاطع في كونه موضوعاً ،  
لجوازِ أن يكذب في الإقرار . (١)

قلتُ : هذا فيه بعضُ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الموسوعة والسفسطة !

(١١)

(٥/١)

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وسّمت بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا نرتابُ في كونها موضوعة .

-٦- المرسل :

علمُ على ما سقط ذكرُ الصحافي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ويقع في المراسيل أنواعُ الخمسةُ الماضية ، فمن صحاح المراسيل :  
مرسلُ سعيد بن المسيب  
و : مرسل مسروق .

و : مرسل الصنابحي .

و : مرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .

فإنَّ المرسل إذا صَحَّ إلى تابعيٍّ كبيرٍ ، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء .

فإنَّ كان في الرواية ضعيفٌ إلى مثل ابن المسيب ، ضعفَ الحديثُ من قبلِ ذلك الرجل ، وإنْ كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطرح .

ويوجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم وإنْ صَحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسط الطبة ، كمراسيل مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قومٌ ويُرده آخرون .  
ومن أوهى المراسيل عندهم : مerasيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مerasيل الزهرى ، وفتادة ، وحميد الطويل ،  
من صغار التابعين .

وغالبُ المحققين يُعدُّون مerasيل هؤلاء معضلاتٍ ومنقطعاتٍ ، فإنَّ

غالبَ روایاتٍ هؤلاء عن تابعٍ كثیر ، عن صحابي ، فالظنُّ بِمُرْسِلِهِ أنهُ أَسْقَطَ من إسنادِهِ اثنين .

**٧- المُعْضَل :**

هو ما سقطَ من إسنادِهِ اثنانِ فصاعداً .

**٨ - وكذلك المنقطع :**

فهذا النوعُ قلَّ من احتجَّ به .

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكُ : بلغني أنَّ رسولَ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : كذا وكذا .  
فإنَّ مالكاً متثبتٌ ، فلعلَّ بلاغاتهِ أقوى من مراسيلِ مثلِ حُمَيْد ، وَقَنَادَةَ .

**٩- الموقوف :**

هو ما أُسندَ إلى صحابيٍّ من قولهِ أو فعلهِ .

**١٠- ومُقابِلُهُ المرفوع :**

وهو ما نُسِّبَ إلى النبيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قولهِ أو فعلهِ .

(٦/١)

---

**١١- المتصل :**

ما اتَّصلَ سَنَدُهُ ، وَسَلَمَ من الانقطاع ، ويَصُدُّ ذَلِكَ عَلَى المَرْفُوعِ والموقوفِ .

**١٢- المسند :**

هو ما اتَّصلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
وقيل : يَدْخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ في النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنْ كانَ في أَشْياءِ  
سَنَدِهِ انقطاعٌ .

**١٣- الشاذ :**

هو ما خالف راوِيهِ النَّقَاتِ ، أو ما انفردَ به من لا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبْوَلَ تَفْرُّدِهِ .

**١٤- المنكر :**

وهو ما انفردَ الرَّاوِي الضعيفُ به . وقد يُعدُّ مُفرِّدُ الصَّدُوقِ منكراً .

**١٥- الغريب :**

ضدُّ المشهورِ .

فتارةً ترجعُ غرابةُه إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَدِ .

والغريبُ صادقٌ على ما صَحَّ ، وعلى ما لَمْ يَصُحْ ، والتفردُ يَكُونُ لَا فَرَدَ بِهِ الرَّاوِي إِسْنَادًا أو مَتَنًا ، وَيَكُونُ لَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شِيخٍ مَعِينٍ ، كَمَا يَقُولُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفِيَانَ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ إِلَّا ابْنُ الْمَارِكَ .

#### ١٦- **الْمُسْلِسَلُ :**

ما كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ . كَمَا سُلْسِلٌ بِسَمِعٍ ، أَوْ كَمَا سُلْسِلٌ بِالْأُولَيَّةِ إِلَى سَفِيَانَ .

وَعَامَّةُ الْمُسْلِسَلَاتِ وَاهِيَّ ، وَأَكْثُرُهَا باطِلَّةٌ ، لِكَذْبِ رُوَاها . وَأَقْوَاهَا الْمُسْلِسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفَّ ، وَالْمُسْلِسَلُ بِالْمَدْشِقِيْنِ ، وَالْمُسْلِسَلُ بِالْمَصْرِيْنِ ، وَالْمُسْلِسَلُ بِالْمُحَمَّدِيْنِ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ .

#### ١٧- **الْمَعْنَعُ :**

ما إِسْنَادُهُ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ .

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ حَقٌّ يَصِحُّ لِقَاءُ الرَّاوِي بِشِيخِهِ يَوْمًا مَّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْتَفَى بِعِجَرَدِ إِمْكَانِ الْلُّقِيِّ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مُسْلِمٍ وَقَدْ بَالَّغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِهِ .

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَيْقُنِ اللِّقَاءِ ، يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوِي عَنْ شِيخِهِ مُدَلَّسًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلِيلًا عَلَى الاتِّصالِ ، فَإِنْ كَانَ مُدَلَّسًا ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُدَلَّسُ عَنْ شِيخِهِ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الثَّقَاتِ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الْضَّعْفَاءِ فَمَرْدُودٌ .

(١/٧)

---

إِنَّمَا قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَوَاهٌ ، فَإِنَّهُمَا يُدَلِّسَانِ كَثِيرًا عَنِ الْهَلْكَى ، وَهَذَا يَتَقَيَّدُ أَصْحَابُ (الصَّحَاحِ) حَدِيثَ الْوَلِيدِ ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِيغَةٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَوْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَجْبِيْهُ .

وَهَذَا فِي زَمَانِنَا يَعُسُّ نَقْدُهُ عَلَى الْمَحْدُثِ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَئمَّةَ كَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَادِ ، عَائِنُوا الْأَصْوَلَ ، وَعَرَفُوا عَلَلَهَا ، وَأَمَّا نَحْنُ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ ، وَفُقِدَتْ الْعَبَاراتُ الْمُتَيقَّنةُ ، وَبَعْثَلَ هَذَا وَنَحْوُهُ دَخَلَ الدَّخْلُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي تَصْرِيْفِهِ فِي ((الْمَسْتَدِرِك)) .

#### ١٨- **الْمُدَلَّسُ :**

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه .

فإن صرَح بالاتصال وقال : حدثنا ، فهذا كذاب ، وإن قال : عن ، احتمل ذلك ، ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه ؟ فإن كان لقِيه فقد قررناه ، وإن لم يكن لقِيه فامكِن أن يكون معاصره ، فهو محل تردد ، وإن لم يمكِن فمقطعي ، كفتادة عن أبي هريرة .

وحكْم (قال) : حُكْم (عن) . وлем في ذلك أغراض :

فإن كان لو صرَح بمن حدَثه عن المسمى ، لعُرف ضعفه ، فهذا غرض مذموم وجنبية على السنة ، ومن يُعاني ذلك جُرح به ، فإن الدين النصيحة .

وإن فعله طَلَباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتکثير الشیوخ ، بأن يُسمی الشیخ مرَّةً ويُکنیه أخرى ، وینسبه إلى صنعة أو بلد لا يکاد يُعرف به ، وأمثال ذلك ، كما تقول : حدثنا البخاريُّ ، وتقصد به من يُبَخِّر الناس ، أو : حدثنا عليُّ بما وراء النهر ، وتعني به هنراً ، أو حدثنا بنَبِيد ، وتُريد موضعًا بقوص ، أو : حدثنا بحران ، وتُريد قرية المَرج ، فهذا مُحتمل ، والوراع تركه .

(٨/٩)

---

ومن أمثلة التدليس : الحَسَنُ عن أبي هريرة . وجهورُهم على أنه منقطع ، لم يلْقه . وقد روِيَ عن الحَسَنَ قال : حدثنا أبو هريرة . فقيل : عَنِّي بحدثنا : أهل بلدنا .

وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة ، فُيرد خبره الصحيح . فهذه مفسدة ، ولكنها في غير ((جامع البخاري)) ونحوه ، الذي تقرر أنَّ موضوعه للصحاب ، فإنَّ الرجل قد قال في ((جامعه)) : حدثنا عبد الله . وأراد به : ابن صالح المصري . وقال : حدثنا يعقوب . وأراد به : ابن كاسب . وفيهما لين . وبكل حالٍ : التدليس منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزوير .

#### ١٩- المضطرب والمُعلَّل :

ما روِيَ على أوجه مختلفة ، فيتعلَّلُ الحديث .

فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجهه ، ويخالفه واه ، فليس بمعقول . وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا المط في ((كتاب العلل)) ، فلم يُصب ، لأنَّ الحُكم للثابت .

فإن كان الثبتُ أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمررين : لضعف راويه ، ولأنه معلوم برسال الثبت له .

ثم اعلم أنَّ أكثَرَ المتكلَّمِ فيهم ، ما ضعَفُهم الحفاظُ إلَّا لِمخالفتهم للآثار .  
وإنْ كانَ الحديثُ قد رواه الشَّبُّتُ بِاسنادٍ ، أو وَقَفَهُ ، أو أرسَلَهُ ، ورفقاوَهُ الأثَّاثُ بِمخالفونَهِ ،  
فالعبرةُ بما اجتَمَعَ عَلَيْهِ الشَّفَاتُ ، فِإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلِطُ . وهنَا قد ترجمَ ظهورُ غَلَطِهِ فَلَا تعليلٌ ،  
والعبرةُ بِالْجَمَاعَةِ .

وإنْ تساوى العَدُّ ، واخْتَلَفَ الْحَافِظَانِ ، ولمْ يترجَّحْ الْحَكْمُ لِأحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فهذا الضَّربُ  
يَسُوقُ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمَ الْوَجَهَيْنِ — مِنْهُ — فِي كِتَابِيهِمَا . وبالْأَوَّلِيَّ سَوْقُهُمَا لِما اخْتَلَفَا فِي لِفْظِهِ إِذَا  
أَمْكَنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ .

(٩١)

---

ومن أمثلة اختلاف الحافظين : أنْ يُسمَّى أحَدُهُمَا فِي الإِسْنَادِ ثَقَةً ، وَيُبَدِّلُهُ الْآخَرُ بِشَفَةِ آخَرٍ أَوْ يَقُولُ  
أحَدُهُمَا : عَنْ رَجُلٍ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : عَنْ فَلانٍ ، فَيُسمَّى ذَلِكَ الْمُبَاهَمَ ، فَهَذَا لَا يَصِرُّ فِي الصَّحَةِ .  
فَإِمَّا إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عَدَّةٍ ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ رَاوِيهِ لَمْ  
يُتَقْنَهُ .

نعمَّ لو حَدَثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ جَهَ تَرَجَّعُ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا لَيْسَ بِعُتَّلٍ ، كَأَنْ يَقُولَ مَالِكُ : عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَسِّبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . وَيَقُولُ عَقِيلُ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَبِرَوْيَهِ  
ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا .

## ٢٠- المُدْرَجُ :

هيَ الْفَاظُ تَقْعُدُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَةِ ، مَتَصَلَّةٌ بِالْمَتنِ ، لَا يَبْيَنُ لِلسَّامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ ، وَيَدْلِلُ  
دَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لِفْظِ رَاوِيهِ ، بِأَنَّ يَأْتِيَ الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الْطَّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفَصِّلُ هَذَا مِنْ هَذَا .  
وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ ، فِإِنَّ ضَعْفَ تَوْقِفِنَا أَوْ رَجَحَنَا أَنَّهَا مِنْ الْمَتنِ ،  
وَبِيُّودِ الإِدْرَاجِ فِي وَسْطِ الْمَتنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : (( مَنْ مَسَّ أَنْشِيَهُ وَذَكَرَهُ  
فَلِيُنَوْضَأْ )) .

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْحَاطِبُ تَصْنِيفًا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ لِهِ إِدْرَاجُهِ .

## ٢١- الْفَاظُ الْأَدَاءُ :

فَـ ( حَدَّثَنَا ) وَ ( سَمِعْتُ ) لِمَا سَمِعَ مِنْ لِفْظِ الشَّيْخِ . وَاصْطَلَحَ

على أنَّ (حدَثَنِي) لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحْدَكَ ، وَ (حدَثَنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ . وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ (حدَثَنَا) فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشِّيخِ .  
وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لُفْظِ الشِّيخِ ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ ،  
أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشِّيخِ وَهُوَ يَسْمَعُ . فَلَفْظُ (الإخْبَارِ) أَعْمَّ مِنْ (التحْدِيثِ) .  
وَ (أَخْبَرَنِي) لِلْمُنْفَرِدِ . وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ كَمَالَكَ وَالْبَخَارِيَ بَيْنَ (حدَثَنَا)  
وَ (أَخْبَرَنَا) وَ (سَمِعْتُ) ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .  
فَأَمَّا (أَبَانَا) وَ (أَنَا) فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ الْمُؤْخَرِينَ

(١٠/١)

---

عَلَى الإِجَازَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَتْ مِنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ: نَبَأِيَ الْعَلِيمُ  
الْخَبِيرُ } . دَالُّ عَلَى التَّسَاوِيِ . فَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادُفَاتُ .  
وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَيُطْلَقُونَ : (أَخْبَرَنَا) ، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ ، حَتَّى إِنَّ  
بَعْضَهُمْ يُطْلَقُ فِي الإِجَازَةِ ! : (حدَثَنَا) . وَهَذَا تَدْلِيسٌ . وَمِنَ النَّاسِ مِنْ  
عَدَّ (قالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً .  
وَمِنَ التَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ الْمَحْدُثُ عَنِ الشِّيخِ الَّذِي سَمِعَهُ ، فِي أَمَانَةِ  
لَمْ يَسْمَعْهَا : قُرِئَ عَلَى فَلَانٍ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . فَرِبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارُ قَطْنِيٌّ يَقُولُ : قُرِئَ عَلَى أَبِي  
الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . وَقَالَ أَبُو  
نُعَيْمٍ : قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ : حَدَثَنَا هَارُونَ بْنَ سَلِيمَانَ . وَمِنْ ذَلِكَ (أَخْبَرَنَا فَلَانُ  
مِنْ كِتَابِهِ) ، وَرَأَيْتَ أَبَنَ مُسَيْبَ يَفْعَلُهُ .  
وَهَذَا لَا يَنْبَغِي فِإِنَّهُ تَدْلِيسٌ ، وَالصَّوَابُ قُولُكُ : فِي كِتَابِهِ  
(يراجع هل هنا قطع) وَمِنَ التَّدْلِيسِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طَفْلًا عَلَى شِيخٍ وَهُوَ أَبُنْ سَنْتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثٍ ، فَيَقُولُ : أَبَانَا فَلَانٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَنَا حَاضِرٌ . فَهَذَا الْحَضُورُ الْعَرِيُّ  
عَنِ إِذْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالًا ، بَلْ هُوَ دُونَ إِجَازَةِ ، فَإِنَّ إِجَازَةَ نَوْعِ  
اتِّصَالِ عَنِ الْأَمْمَةِ .

وَحَضُورُ أَبِنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنَ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةِ كَلَا شَيْءَ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ حَضُورُهُ عَلَى شِيخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ ، فَيَكُونُ

إقراره بكتابه اسم الطفل بعزلة الإذن منه له في الرواية .  
ومن صور الأداء : حَدَّثَنَا حَاجَاجَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ .  
فَصِيغَةُ (قَالَ) لَا تدلُّ عَلَى الاتصال .

وقد اغتُفرَتْ في الصحابة ، كقول الصحابي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
فَحُكْمُهَا الاتصال إِذَا كَانَ مِنْ تُؤْكِنَ سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنْ  
كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجْرَدُ رُؤْيَا ، فَقَوْلُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْمُولٌ عَلَى

(١١/١)

---

الإِرْسَالِ ، كَمُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَأَئِمَّةِ بْنِ سَهْلٍ ، وَأَئِي الطُّفَيْلِ ، وَمَرْوَانَ .  
وَكَذَلِكَ (قَالَ) مِنَ التَّابِعِيِّ الْمُعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، كَمُحَمَّدِ  
عُرْوَةَ : قَالَتْ عَائِشَةُ . وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَحُكْمُهُ  
الاتصال .

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ (قَالَ) : لَفْظَةُ (عَنْ) . وَأَرْفَعُ مِنْ (عَنْ) : (أَخْبَرَنَا) ،  
وَ(ذَكَرَ لَنَا) ، وَ(أَنْبَأَنَا) . وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ : (حَدَّثَنَا) ، وَ(سَمِعْتُ) .  
وَأَمَّا فِي اصطلاحِ الْمُتَّخِدِينَ فَـ (أَنْبَأَنَا) ، وَ(عَنْ) ، وَ(كَتَبَ إِلَيْنَا)  
وَاحِدٌ .

## ٤٢- المقلوب :

هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ وَيُطْبَعُ مِنْ  
إِسْنَادٍ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ . أَوْ : أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ اسْمُ رَاوِي مُثْلُ  
(مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ) بـ (كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ) ، وَ(سَعْدَ بْنَ سَيْنَانَ) بـ (سَيْنَانَ  
بْنَ سَعْدٍ) .

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطًّا فَقَرِيبٌ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَبَ مَنْتَأً عَلَى  
إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ سَارِقُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ : فَلَمْ  
يَسْرِقْ الْحَدِيثَ . وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ ، فَيَدْعُهُ سَمَاعَهُ مِنْ  
رَجُلٍ .

وإن سرقة فأتى بأسناد ضعيف لمن لم يثبت سنته ، فهو أخف جرماً من سرقة حديثاً لم يصح متنه ، ورجب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء . فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إنما وقد تبواً بيته في جهنم .

وأما سرقه السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب مجرد ، ليس من الكذب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح من تعاناه ، وقل من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يفتضح في حياته ، ومنهم من يفضح بعد وفاته ، فنسأله الستر والعفو.

### فصل

لا تُشترط العدالة حالة التحمل ، بل حالة الأداء ، فيصح سماعه

(١٢/١)

---

كافراً وفاجراً وصبياً ، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي يقرأ في المغرب بـ (الطور) . فسمع ذلك حال شركه ، ورواه مؤمناً .

واصطلاح المحدثون على جعلهم سماع ابن حميس سنين : سماعاً ، وما دونها : حضوراً . واستأنسوا بأنَّ محموداً (عقل مجة) ولا دليل فيه . والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز .

١- **مسألة** : يسُوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء . وكثير بعضهم أن يزيد في لقب الرواية في ذلك ، وأن يزيد تاريخ سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ، لأنَّه قدر زائد على المعنى .

ولا يسُوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تصرَّف في تعديل أسانيده ومتونه ، وهذا قال شيخنا ابن وهب : ينبغي أن ينظر فيه : هل يجب ؟ أو هو مستحسن ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تحويتهم الرواية بالمعنى ، وقالوا : ماله أن يغير التصنيف . وهذا كلام فيه ضعف أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتحاريجنا ، فإنه ليس في

ذلك تغير للتصنيف الأول .

قلت : ولا يسُوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث ، أو في جمْع أحاديث مفرقة ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبِهِ إلى النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٢— مسألة : تسمح بعضُهم أن يقول : سمعتُ فلاناً ، فيما قرأه عليه ، أو يقرؤه عليه الغير . وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الرواية بالمعنى ، ومنه قول المؤرخين : سمع فلاناً وفلاناً .

٣— مسألة : إذا أفردَ حديثاً من مثل نسخة همام ، أو نسخة أبي مسْهر ، فإن حافظَ على العبارة جاز وفاقاً ، كما يقول مسلم : (( فذكرَ أحاديثَ منها : وقال رسولُ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )) وإلا فالمحققون على الترجيحِ في التصريفِ السائغ .

(١٣/١)

---

٤— مسألة : اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يخلَّ معنىً . ومن الترجيح تقديمُ متن سمعه على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسولُ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : التندُمْ توبَة ، أخبرنا به فلان عن فلان .

٥— مسألة : إذا ساقَ حديثاً بإسناد ، ثم أتبعَه بإسناد آخرَ وقال : مثله ، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلفَ اللفظُ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه أو ب نحو منه .

٦— مسألة : إذا قال : حدثنا فلانُ مذاكرةً ، دلَّ على وهنٍ مَا ، إذ المذاكرةُ يتسمحُ فيها.

ومن التسهيل : السَّمَاعُ من غير مقابلة ، فإنَّ كانَ كثيرَ الغلط لم يجز ، وإنْ جَوزَنا ذلكَ فيَصِحُّ فيما صَحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإنْ نَدَرَ الغلطُ فمُحتملٌ ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدثَ من أصلٍ شيخه .

٢٣— آدَابُ المحدث :

تصحِّحُ النَّيَّةَ من طالبِ العلمِ متعيِّنَ ، فمن طَلَبَ الحديثَ للمكاثرة

أو المفاخرة ، أو لِيَرْوِيَ ، أو لِيَتَنَاوِلَ الْوَظَائِفَ ، أو لِيُشْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ فَقَدْ خَسِرَ . وَإِنْ طَلَبَهُ اللَّهُ ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكُثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - ، وَلِنَفْعِ النَّاسِ ، فَقَدْ فَازَ . وَإِنْ كَانَتِ النَّيَّةُ مُزَوْجَةً بِالْأَمْرَيْنِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ .

وَإِنْ كَانَ طَلَبَهُ لِفَرْطِ الْمُحَبَّةِ فِيهِ ، مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْأَجْرِ وَعَنِ بْنِ آدَمْ ، فَهَذَا كَثِيرًا مَا : يَعْتَبِرِي طَلَبَةُ الْعِلُومِ ، فَلَعْلَّ النِّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَهَا اللَّهُ بَعْدُ . وَأَيْضًا فَمِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِلآخرَةِ كَسَاهُ الْعِلْمُ خَشِيشَةُ اللَّهِ ، وَاسْتَكَانَ وَتَوَاضَعَ ، وَمِنْ طَلَبِهِ لِلْدُنْيَا تَكْبِرَ وَتَجْبَرَ ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةَ ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أُمْرِهِ إِلَى سُفَالٍ وَحَقَّارَةٍ .

فَلِيَحْتَسِبَ الْمَحَدُّثُ بِحَدِيثِهِ ، رَجَاءُ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - : ((نَصَرَ اللَّهُ امْرِءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا)) .

(١٤/١)

---

وَلِيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْطَّلَبِ الْأَخِيَّارِ ، لَا سِيمَا إِذَا تَفَرَّدَ ، وَلِيَمْتَنَعْ مَعَ الْهَرَمِ وَتَغْيِيرِ الْذَّهَنِ ، وَلِيَعْهَدَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صَحَّتِهِ : أَنْكُمْ مَنِي رَأَيْتُمُونِي تَغْيِيرَتُ ، فَامْتَنَعْتُ مِنِ الرِّوَايَةِ .

فَمِنْ تَغْيِيرِ بَسُوءِ حَفْظِ وَلِهِ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ ، قَدْ أَتَقَنَّ رَوَايَاهَا ، فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيَتِهِ بِمَا زَمِنَ تَغْيِيرَهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّا تَهَ حَالَ تَغْيِيرِهِ ، فَإِنَّ أَصْوَلَهُ مَضْبُوطَةُ مَا تَغْيِيرَتُ ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَيَ مَا أَجَازَ . فَإِنْ اخْتَلَطَ وَخَرَفَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الإِجازَةِ مِنْهُ .

وَمِنِ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنَتِهِ وَإِتقَانِهِ .  
بَلْ يَدْلِلُهُمْ عَلَى الْمُهَمَّ ، فَاللَّذِيْنَ النَّصِيحةُ .

فَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرِ عَامِيِّ ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِيِّ ، نَصَحَّهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاعَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بِنْزُولَ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْفَوَائِدِ .  
وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا رَجْهَهُ اللَّهُ كَانَ يَعْتَسِلُ لِلتَّحْدِيدِ ، وَيَتَبَخَّرُ ،

ويتطيّبُ ، ويبلسُ ثيابه الحسنة ، ويلزمُ الوقارَ والسكينة ، ويزبرُ من يرفعُ صوته ، ويرتلُ الحديث . وقد تسمحُ الناسُ في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذي يخفى معه بعضُ الألفاظ . والسماعُ هكذا لا ميزة له على الإجازة ، بل الإجازة صدقٌ ، وقولك : سمعتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كله — مع التتممةِ ودمج بعض الكلمات — كذبٌ .

وقد قال النسائيُّ في عدّة أماكنَ من (( صحيحه )) : وذكرَ كلمة معناها كذا وكذا .

وكان الحفاظُ يعقدون مجالسَ للإملاء ، وهذا قد عدمَ اليوم ، والسماع بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للمسموع والسامع . وليجتنبْ رواية المشكلات ، مما لا تحمله قلوبُ العامة ، فإن روى ذلك فليكن في مجالس خاصة . ويحرّم عليه رواية الموضوع ، ورواية المتروح ، إلا أن يبيّنه للناس ليحضرُوه .

(١٥/١)

---

#### الثقة :

تشترط العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويتّنذر الثقةُ بالضبط والإتقان ، فإن انصاف إلى ذلك المعرفة والإكثار ، فهو حافظ .

#### والحافظ طبقات :

- ١— في ذرّوتها أبو هريرة رضي الله عنه .
- ٢— وفي التابعين كابن المسمّى .
- ٣— وفي صغارِهم كالزُّهري .
- ٤— وفي أتباعِهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .
- ٥— ثم ابنِ المبارك ، ويحيى بنِ سعيد ، ووكيع ، وابنِ مهدي .
- ٦— ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابنِ المديني ، وابنِ معين ، وأحمد ، وإسحاق ، وخلق .
- ٧— ثم البخاريُّ ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومسلم .

٨— ثم النسائي ، وموسى بن هارون ، وصالح حزرة ، وابن خزيمة .  
٩— ثم ابن الشرقي . ومن يُوصَفُ بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين .

١٠— ثم عُبيد الله بن عمر ، وابن عون ، ومسعر .

١١— ثم زائدة ، والليث ، وحماد بن زيد .

١٢— ثم يزيد بن هارون ، وأبوأسامة ، وابن وهب .

١٣— ثم أبوخيسة ، وأبو Bakr بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .

٤— ثم عباس الدورى ، وابن واره ، والترمذى ، وأحمد بن أبي خيسة ، وعبد الله بن أحمد

. ١٥— ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري ، وابن جوشا ، وابن الأخرم .

٦— ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم .

١٧— ثم ابن منه ، ونحوه .

١٨— ثم البرقاني ، وأبو حازم العبدوي .

١٩— ثم البيهقي ، وابن عبد البر .

٢٠— ثم الحميدي ، وابن طاهر .

٢١— ثم السلفي ، وابن السمعاني .

٢٢— ثم عبدالقادر ، والحازمي .

٢٣— ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .

٤— ثم حفيده حافظ وفقه أبو الفتح .

ومن تقدم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدّ من الصحابة وخلق من التابعين وتابعهم ، وهلّم جراً إلى اليوم .

(١٦/١)

١— فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمام ، وحجّة ، وثبت ، وجہذ ، وثقة ثقة .

٢— ثم ثقة حافظ .

٣— ثم ثقة مُتقن .

٤— ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .  
ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الشقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال (( الصحيحين )) فتابعيهم ، إذا انفرد بالمن خرج حديثه ذلك في ( الصحاح ) .

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق ( الغرابة ) مع ( الصحة ) ، في الحديث أتباع الثقات . وقد يوجد بعض ذلك في ( الصحاح ) دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث : منكراً

إإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر .  
إإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ولি�وا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روایتها ، وجوز على نفسه الوجه ، فهو خير له وأرجح لعدالته ، وليس من حدثة : أنه لا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ .

### فصل

الثقة : من وثقه كثير ولم يضعف . ودونه : من لم يوثق ولا ضعف .

إإن خرج حديث هذا في (( الصحيحين )) ، فهو موثق بذلك ، وإن صحيح له مثل الترمذى وابن خزيمة فجيد أيضاً ، وإن صحيح له

كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنٌ حدِيثٌ .

وقد اشتَهِرَ عند طوائف من المتأخرِين ، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجرِح ، مع ارتقاء الجهة عنده . وهذا يُسمى : مستوراً ، ويُسمى مُحْلِّه الصدق ، ويقال فيه : شيخ .

وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإنْ جُهْلَ عينِه وحالُه ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَجُوا بِهِ .

وإنْ كانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ ، فَأَقُوَّى لَحَالَهُ ، وَيَحْتَجُ بِمُثْلِه جَمَاعَةً كَالنِّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَانَ .

وينبعُ معرفة (الثقة) : تاريخُ البخاريُّ ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وكتاب (المنذيب الكمال) .

### فصل

من أخرج له الشيوخان على قسمين :

أحدُهما : ما احتجَّ به في الأصول . وثانيهما : من خرجَ له متابعةً وشهادةً واعتباراً .

فمن احتجَّ به أو أحدُهما ، ولم يُوثق ، ولا غُمزَ ، فهو ثقة ، حدِيثٌ قويٌّ .

ومن احتجَّ به أو أحدُهما ، وتُكلَّمُ فيه : فتارةً يكون الكلامُ فيه تعتنَّا ، والجمهورُ على توثيقه ، فهذا حدِيثٌ قويٌّ أيضاً .

وتارةً يكون الكلامُ في تلبيسه وحفظه له اعتبار . فهذا حدِيثٌ لا ينحطُ عن مرتبة الحسن ، التي قد نسمِّيها : من أدنى درجات (الصحيح) فيما في ((الكتابتين)) بحمد الله رجل احتجَ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول ، ورواياته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة .

ومن خرجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، وفيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد . فكلُّ من خرجَ له في ((الصحيحين)) ، فقد قَفَزَ القنطرة ، فلا مَعْدِلٌ عنه إلا ببرهانٍ بينَ .

نعم ، الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ، فليس من وثق مطلقاً  
كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب ،  
كمن ضعفوه ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه  
كمن اتهموه وكذبوه .

(١٨/١)

---

فالرجح يدخل عند تعارض الروايات . وحصر الثقات في مصنفٍ  
كاملتعذر . وضبط عدّ المجهولين مستحيل .

فاما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد ألفت فيه مختصاراً  
سميته بـ ((المغنى )) ، وبسطت فيه مؤلفاً سمياً بـ ((الميزان )) .

### فصل

ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في ((الصحيحين )) خلق ، منهم :  
من صحيح لهم الترمذى وابن خزيمة ثم : من روى لهم النسائي وابن حبان  
وغيرهما ، ثم : — من — لم يضعفهم أحد واحتاج هؤلاء المصنفون بروايتهم .

وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ،  
فلان ليس به بأس ، فلان محل الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان  
روى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثال ذلك . كـ : فلان حسن  
ال الحديث ، فلان صاحب الحديث ، فلان صدوق إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيدة ، ليست مضعفة حال الشيخ ، نعم ولا  
مُرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها ، لكن كثير من ذكرنا  
متجادب بين الاحتجاج به وعدمه .

وقد قيل في جماعات : ليس بالقوى ، واحتاج به . وهذا النسائي  
قد قال في عدة : ليس بالقوى ، ويخرج لهم في ((كتابه )) ، قال : قولنا :  
(ليس بالقوى ) ليس بجرح مفسد .

والكلام في الرواية يحتاج إلى ورعٍ تام ، وبراءةٍ من الهوى والميل ،  
وخبرةٍ كاملة بالحديث وعلمه ، ورجاله .

ثم نحن نفتقر إلى تحويل عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك ، من العبارات المتجاذبة .

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء النام : عُرف ذلك الإمام الجهيد ، وأصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة .

أما قول البخاري : ( سكتوا عنه ) ، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له

( ١٩/١ )

---

جرح ولا تعديل ، وعلمنا مقاصدهما بالاستقراء : أنها تعني تركوه . وكذا عادته إذا قال : ( فيه نظر ) ، يعني أنه متهم ، أو ليس بشفقة . فهو عنده أسوأ حالاً من ( الضعيف ) .

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم : ( ليس بالقوى ) ، يريد بها : أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الشبت . والبخاري قد يطلق على الشيخ : ( ليس بالقوى ) ، ويريد أنه ضعيف .

ومن ثم قيل : تجب حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نفسه حاد في الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل . فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، وغيرهم .

والمعتدل فيهم : أهـد بن حنبـل ، والبخارـي ، وأبو زرـعة . والمتساهـل كالترمذـي ، والحاـكم ، والدارقطـني في بعض الأوقـات . وقد يكون نفس الإمام — فيما وافق مذهبـه ، أو في حال شـيخـه أـلطفـ منه فيما كان بخلاف ذلك . والعـصمة لـلأنـبياءـ والـصـديـقـينـ وـالـحـاكـمـ القـسـطـ .

ولـكنـ هـذاـ الـدـيـنـ مـؤـيـدـ مـحـفوـظـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ ، لـمـ يـجـتـمـعـ عـلـمـائـهـ عـلـىـ ضـلـالـةـ ، لـاـ عـمـداـ وـلـاـ خـطاـ ، فـلـاـ يـجـتـمـعـ اـثـنـانـ عـلـىـ تـوـثـيقـ ضـعـيفـ ، وـلـاـ عـلـىـ تـضـعـيفـ ثـقـةـ ، وـإـنـماـ يـقـعـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ مـرـاتـبـ الـقـوـةـ أـوـ مـرـاتـبـ الـضـعـفـ . وـالـحـاكـمـ مـنـهـمـ يـتـكـلـمـ بـحـسـبـ اـجـتـهـادـهـ وـقـوـةـ مـعـارـفـهـ ، فـإـنـ قـدـرـ

خطوه في نقاده ، فله أجر واحد ، والله الموفق .

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ ورد شيء في حفظه وغلطه ،

فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومنهم : الكاف ، وما بين ذلك .

فمتي جمع الغلط والدعوة تُجنب الأخذ عنه .

ومتي جمع الحففة والكاف أخذوا عنه وقبلواه .

فالغلط كغلاة الخوارج ، والجهمية ، والرافضة .

(٢٠/١)

---

والخففة كالتشييع والإرجاء .

وأما من استحلَّ الكذبَ نصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى ردُّ حدشه .

قال شيخنا ابن وهب : العقائدُ أوَجبَ تكثيرَ البعض للبعض ، أوَ التبديع ، وأَوْجبَ العصبية ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع ، وهو كثيرٌ في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقررَ عندنا : أنه لا تُعتبرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا نُكفرُ أهلَ القبلة ، إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضمَّ إليه الورَعُ والضبطُ والتقوى فقد حَصلَ مُعتمدُ الرواية . وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أَقْبَلَ شهادةً أَهْلَ الأَهْواءِ إِلَى الخطابيةِ من الرَّوَافضِ .

قال شيخنا : وهل تُقبلُ روايةُ المبتدع فيما يُؤيدُ به مذهبَه ؟ فمن رأى ردَ الشهادة بالتهمة ، لم يَقبلْ . ومن كان داعيةً مُتجاهراً بدعنته ، فليتَرك إهانةً له ، وإنْهاداً لمذهبِه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثراً تفردَ به ، فُتقْدِمُ سَمَاعَه منه .

ينبغي أن تتفقَّدَ حالَ الجارِح مع من تكلَّم فيه ، باعتبار الأهواء فإن لاح لك الخرافُ الجارِح ووَجَدَتْ توثيقَ المجرَح من جهة أخرى ، فلا تَحْفَلْ بالمنحرِف وبغمْزِه المبَهم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتَأْنَ وترْفَقْ .  
قال شيخنا ابنُ وَهْب رحمَهُ اللهُ : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين المتَصوِّفة وأهلِ العلمِ الظاهِرِ ، فقد وَقَعَ بينهم تناُفٌ أو جَبَ كلامَ بعضِهم في بعضِ .

وهذه غَمَرة لا يخلُصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهد الشريعة .  
ولا أحْصَرُ ذلك في العلم بالفروع ، فإنَّ كثيراً من أحوالِ المُحقِّينَ من الصوفية ، لا يَفِي بتمييزِ حقَّه من باطِلِه علمُ الفروع ، بل لا بدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصولية ، والتمييز بين الواجبِ والجائز ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادةً .

(٢١/١)

---

وهو مقامٌ خَطِيرٌ ، إذ القادحُ في مُحقَّ الصُّوفية ، داخِلٌ في حديث (( من عادَى لي وَلِيَا فقد بارَزَني بالمحاربة )) . والتارِكُ لإنكارِ الباطلِ ما سَمِعَه من بعضِهم تارِكٌ للأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ .

ومن ذلك : الكلامُ بسبِبِ الجهلِ بمراتِبِ العلومِ ، فيحتاجُ إليه في المتأخرِينَ أكْثَرُ ، فقد انتَشَرَتْ علومُ الأوائلِ ، وفيها حَقُّ كالحسابِ والهندسةِ والطبِّ ، وباطِلٌ كالقولِ في الطبيعياتِ وكثيرٌ من الإلهياتِ وأحكامِ النجومِ .

فيحتاجُ القادحُ أن يكونَ مُميِّزاً بين الحقِّ والباطلِ ، فلا يُكفرُ من ليس بكافر ، أو يَقْبِلُ روایةَ الكافرِ .

ومنه : الخَلَلُ الواقعُ بسبِبِ عدمِ الورَعِ والأَخْذُ بالتَّوْهُمِ والقرائِنِ التي قد تَخَلَّفُ ، قال - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ )) فلا بدَّ من العلمِ والتنقُويِّ في الجَرْحِ ، فلصُّوعَةِ اجتماعِ هذه الشرائطِ المزَكَّينِ ، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْحِ والتعديلِ .

#### ٤- المؤلف والمخالف :

فَنَّ وَاسِعٌ مِّنْهُمْ ، وَأَهْمَهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَاجْمَدَ بْنَ عُجَيْانَ ، وَآبَيِ الْلَّحْمِ ، وَابْنِ أَنَّشِ الصَّنْعَانِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ الْعَجْلِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُبَّانَ الْبَاهْلِيِّ وَشُعَيْثَ بْنَ مُحَرَّرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

تَمَّتْ الْمَقْدِمَةُ : الْمَوْقَظَةُ ، عَلَقَهَا لِنَفْسِهِ الْفَقِيرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الرَّبَّاطِ الرَّوْحَانِيِّ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينِ وَمِائَةٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(٢٢/١)

---